[155] ح: قولهم: أن النبي " صلى ا عليه وآله وسلم " قد أمر بإجلاء اليهود والنصارى من بلاد العرب، وأنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلك. ينافيه: 1 - قولهم: - حسبما روي عن سالم بن أبي الجعد -: " كان أهل نجران بلغوا أربعين الفا، وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا: إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا. وكان رسول ا " صلى ا عليه وآله " قد كتب لهم كتابا: أن لا يجلوا. فاغتنمها عمر، فأجلاهم إلخ (1). 2 - وفي نص آخر: إنما أخرج عمر أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا في زمانه (2). 3 - وعن علي " عليه السلام ": أنه نسب إجلاء أهل نجران إلى عمر أيضا فراجع (3) إلا أن يقال: إن نسبة ذلك إليه لا يدل على عدم الأمر به من النبي (ص). ط - عن ابن عمر: ان عمر أجلى اليهود من المدينة، فقالوا: أقرنا النبي (ص) وأنت تخرجنا ؟ !

_____

(1) كنز العمال ج 4 ص 322 و 323 عن الأموال، وعن البيهقي، وابن أبي شيبة وراجع هامش ص 144 من كتاب الأموال. (2) الأموال ص 274. (3) راجع: كتاب الخراج، للقرشي ص 23. (*)

_____